قاعدة

تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه

القرمانية

جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

قاعدة

تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه

القرمانية

جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف





الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحربي

الرياض - ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

تطلب منشوراتنا من:

مكتبة الإمام البخاري - مصر - الاسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذُ باللَّه من شُرُور أَنْفُسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا سِفْرٌ جديدٌ ومُؤَلَّف نفيس **يُنْشَر لأول مرة** ، للعلامة القرآني والمجاهد الرَّبَّاني ، شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله ، نُقَدِّمه للمسلمين في وقتٍ قلَّ فيه الاهتداء بهديه ﷺ والتَّخلُّق بأخلاقه والاقتباس من نُورِهِ ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فما أَحْوَجَنَا في هذه الأيام إلى معرفة سيرته ﷺ العطرة في جميع شئون الحياة من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ وغير ذلك مما يهم المُسْلم .

والحديث عن رسول الله ﷺ من أمتع الأحاديث لا سيما إن كان من عارف بخبايا السُّنَّة النبوية كابن تيمية .

والذي يقرأ هذه الفتيا الجميلة يستطيع القول بأن شيخ الإسلام ابن

تيمية لو أُتِيحَ لَهُ أن يُصَنِّف كتابًا في سيرته ﷺ لكان تصنيفًا بديعًا فريدًا من أجمع وأصح ما ألف في السِّيرة النبوية .

ولعل هذا مَا جَعَل العلامة ابن القيم يُلَخِّص جلّ كلماتها في بداية كتابه العظيم « زاد المعاد » ويزيد عليها ، ويسير بعد ذلك على منوال الطريقة التي انتهجها شيخه في الكلام على سيرته وهديه ﷺ .

وهذه القاعدة اللطيفة في ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودَوَابِهِ مع وَجَازتها جَمَعَت الكثير من أُصُول المسائل الفقهية التي يُحْتَاجُ إليها في باب اللباس والأطعمة الذي ضَاعَ بين الإفراط والتفريط .

وقد قال ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وتَصَدَّقُوا في غَيْرِ مَخيلَةٍ وَلا سَرَفٍ فإنَّ اللّه يُحِب أن يَرَى أَثَر نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ »[1] .

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

فقد كتب في حياة المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فالذي يقرأ صفحة العنوان للمخطوطة يتأكد من ذلك حيث كتب الناسخ ما يلي : « **جواب فتيا في لبس النبي** ﷺ للشيخ الإمام العالم العامل تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني أمتع اللّه المسلمين **ببقائه** » .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ : رواه أحمد (٢ / ١٨٢) والحاكم (٤ / ١٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو بإسنادٍ حسنٍ .

* وقد ذكر هذه القاعدة تلميذه العلامة ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان : « **قاعدةٌ تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه وهي القرمانية**[١] »[٢] .

وقد جمعت بين هذه التسمية وما جاء بعنوان المخطوطة .

* كما أن من يطالعها يجد فيها طريقة ونَفَس شيخ الإسلام ، وكذا تلخيص تلميذه ابن القيم يُؤَكِّد لنا ذلك . وقد صَرَّحَ بنقله لبعض عباراتها عند ذِكْرِ « المِنْطَقة » فقال : « وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يَبْلُغنا أنَّ النبي ﷺ شَدَّ على وسطه منطقةٍ »[٣] .

وصف النسخة :

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة ، تقع ضمن « مجموع » يضم عدة مصنفات ، وهو مقتنيات « مكتبة شهيد علي » الملحقة بـ « السليمانية » بتركيا وهي تحت رقم (٢٧٤٢) .

---

(١) « العقود الدّرية » ص (٤٩) .

(٢) ولعل تسميتها بالقرمانية نسبة إلى بلد السائل « قَرْمَان » بفتح أوله ثم السكون ، اسم موضع كما قال ابن دريد . راجع « معجم البلدان » (٤ / ٣٣٠) و « معجم ما استعجم » (٣ / ١٠٦٦) وهذا هو الحال في معظم تسميات مصنفات شيخ الإسلام الأخرى مثل « الواسطية » نسبة لواسط و « الحموية » نسبة لحماة و « التدمرية » نسبة لتدمر ، وغير ذلك .

(٣) « زاد المعاد » (١ / ١٣١) وراجع : فقرة رقم (١٢٩) .

وتقع هذه النُّسخة في ١٢ ورقة ، من هذا المجموع تمثل الورقات من (٥٣و) إلى (٦٤ظ) . وكل صفحة بها ١٥ سطرًا . وهي مكتوبة بخط نسخ جميل ومشكول ، وقليلة الأخطاء وبآخرها ما يفيد أنها قُوبِلت ، ولا يُعْرَفُ نَاسِخها .

وأما عملنا في التحقيق :

* فقد اتخذت هذه النسخة أصلًا .

* كما قُمْتُ بضبط فَقَرات الكتاب كلها ، ونسَّقت عباراتها ورقَّمت فقراتها برقم مُسَلسل ووضعت لها عناوين جانبية .

* كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوار الآيات ، وخرجت الأحاديث والآثار وبينت مرتبتها من حيث القبول والرَّد .

* كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى ، وبعض المصادر من كتب الفقه .

* كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات .

والله تعالى أسأل أن يجعل عَمَلي هذا خالصًا لوجهه ، وأن يرزقنا الهُدَىٰ والتُّقَى والعَفَاف والغِنَىٰ إنه سميعٌ مُجيب .

الإسماعيلية في ١١ محرم ١٤٢٢ هـ

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود
غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ
وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ
وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

صدق الله العظيم

الأنفال -٦٠-



صُوَرُ المَخْطُوطَةِ

جواب فتيا في لبس النبي صلى الله عليه وسلم

للشيخ الإمام العلامة العامل

تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية

الحراني أمتع الله المسلمين بحياته

صفحة العنوان لنسخة شهيد بالسليمانية برقم ٢٧٤٢

صورة الورقة الأولى لنسخة شهيد علي بالسليمانية برقم ٢٧٤٢

صورة الورقة الأخيرة لنسخة شهيد علي بالسليمانية برقم ٢٧٤٢

قاعدة

تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه

القرمانية

جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود



/ ٥٣ظ /



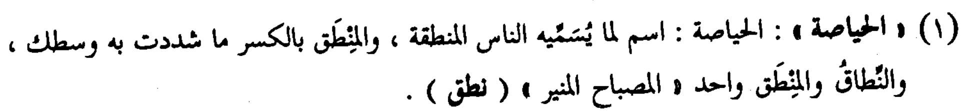
رب يسر يا كريم

نص الأسئلة المقدمة للمصنف

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلما في :

❁ لِبْس رسول اللّه ﷺ ؟

❁ وفي آلته ؟ وفي آلة حَزْبِه مثل الحياصة[1] التي تحزم في الوسط والسَّيف والتركاش وهي الكنانة والقوس والنّشاب[2] والحمال والبغال والخيل والغنم ؟



(١) « **الحياصة** » : الحياصة : اسم لما يُسَمِّيه الناس المنطقة ، والمِنْطَق بالكسر ما شددت به وسطك ، والنُّطاقُ والمِنْطَق واحد « المصباح المنير » (**نطق**) .

(٢) أما « **الكنانة** » : ويقال لها : الجعبة ، وهي بكسر الكاف ، وهي ظرف السهام ، وتكون تارة من جلد ، وتارة من خشب . « صبح الأعشى » (٢ / ١٥٠) .

وأما : « **القوس** » : فالقسي على ضربين :

أحدهما : العربية ؛ وهي التي من خشب فقط ، ثم إن كانت من عود واحد قيل لها « **قضيب** » ، وان كانت من فلقين قيل لها « **فلق** » .

الثاني : الفارسية ؛ وهي التي تركب من أجزاء من الخشب والقرن والعقب والغراء .

ولأجزائها أسماء يخص كل جزء منها اسم ؛ فموضع إمساك الرامي من القوس يُسَمَّى : **المقبض** ، ومجرى السهم فوق قبض الرامي يُسَمَّى : **كبد القوس** ، وما يعطف من القوس يُسَمَّى : **سية القوس** ، وما فوق المقبض من القوس وهو ما على يمين الرامي يُسَمَّى : **رأس القوس** ، وما أسفله وهو على يسار الرامي يُسَمَّى : **رجل القوس** . « صبح الأعشى » (٢ / ١٥٠) .

وأما : « **النشاب** » : النشاب : النبل واحدته نشابة .

=

❋ وملابسه من القماش مثل الجوشن والخف والمهماز(١) وغيره من آلة الحرب هل كان يتخذ ذلك ؟

❋ وهَل كان يجمع من ذلك شيئا كثيرًا ؟

❋ وفي لباسة أصحابه أيضا ؟

❋ ومَا يُبَاحُ ويحرم من ذلك ؛ من الذهب والفضة والحرير ؟



= و الناشب ذو النشاب ومنه سمي الرجل ناشبا والناشبة قوم يرمون بالنشاب .
والنشاب : السهام وقوم نشابة يرمون بالنشاب .
« لسان العرب » (**نشب**) .

(١) « **الجوشن** » : اسم الحديد الذي يلبس من السلاح .
والجوشن : الدرع ، وقيل الجوشن من السلاح : زرد يلبسه الصدر .
« لسان العرب » (**جشن**) .
« **المهماز** » : المهمزة ، وهي عصًا في رأسها حديدة يُنخس بها الحمار .
والمهامز : مَقَارِع النخاسين التي يهمزون بها الدَّواب لتسرع ، واحدتها : مهمزة وهي المقرعة والمهمز والمهماز : حديدة تكون في مؤخر خف الرائض . وسيأتي الكلام عليها ص (٥٧) .
« لسان العرب » (**همز**) .

الحمد لله وحده

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدنا مُحَمَّد وَآلِهِ وَسَلم

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِين

ما كان يتخذه النبي ﷺ من أسلحة للحرب

١ـ كان النبي ﷺ **يتَّخِذ** :

(١) « **السَّيف** » .

(٢) و « **الرُّمح** » .

(٣) و « **القَوس** » .

(٤) و « **الكنانة** » ؛ التي هي الجُعْبَة للنّشاب وهي من جُلُود .

ما كان يلبسه النبي ﷺ في الحرب

٢ـ وكان **يَلْبس** على رَأْسِهِ :

ـ « **البيضة** »[1] ؛ التي هي **الخوذة** .

ـ و « **المغْفَر** »[2] .

---

(١) « **البيضة** » : البيضة وهي آلة من حديد تُوضَع على الرأس لوقاية الضَّرب ونحوه وليس فيه ما يرسل على القفا والآذان وربما كان ذلك من زرد . « صبح الأعشى » (٢ / ١٥٠) .

(٢) « **المغفر** » : بكسر الميم وهو كالبيضة إلا أن فيه أطرافا مسدولة على قفا اللابس وأذنيه وربما جعل منها وقاية لأنفه أيضا ، وقد تكون من زرد أيضا . « صبح الأعشى » (٢ / ١٥٠) .

ما كان يلبسه ﷺ من أنواع اللباس

٣ـ وعلى بَدَنِهِ : « الدِّرع » التي يقال لها السّردية والزّردية[1] .

٤ـ ويلبس :

(١) « القميص » .

(٢) و « الجُبَّة »[2] .

(٣) و « الفروج »[3] الذي هو نحو القباء ، والفرجية .

٥ـ ولَبِسَ : « القباء » أيضًا .

٦ـ ولَبِسَ في السَّفَر : « جُبَّة »[4] ضَيِّقة الكُمَّين .

٧ـ ولَبِسَ : « الإِزَار » و « الرِّداء » .

٨ـ واشترى : « رِجْل سَرَاوِيل »[5] .

---

(١) « الدرع » : هو جبة من الزرد المنسوج يلبسها المقاتل لوقاية السيوف والسهام وهي تذكر وتؤنث « صبح الأعشى » (٢ / ١٥١) .

« الزرد » : حلق المغفر ، والدرع الزردة حلقة الدرع والسرد ثقبها ، والجمع زرود .

والزرد مثل السرد ، وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض . « لسان العرب » (زرد) .

(٢) « الجبة » : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جبب وجباب .

والجبة : من أسماء الدرع ، وجبة الرمح : ما دخل فيه من السنان .

« لسان العرب » (جبب) .

(٣) « الفروج » : بفتح الباء : القَبَاءُ ، وقيل : الفَروج قباء فيه شق من خلفه .

« لسان العرب » (فرج) .

(٤) ، (٥) يأتي تخريج ذلك ص (٤٠) .

٩ـ وكانوا يلبسون : « **السَّراويلات** » أيضًا بإذنه .

١٠ـ وكان **يَلْبَس** : « **الخُفَّين** » ، ويَمْسَح عليهما[١] .

١١ـ **ويَلْبَس** : النِّعال التي تُسَمَّىٰ : التَّواسم[٢] .

ما كان يتخذه النبي ﷺ من دواب للركوب وغيره

١٢ـ وكان يَرْكَب :

(١) « **الخيل** » .

(٢) و « **الإبل** » .

(٣) و « **الحمير** » .

١٣ـ وركب :

(٤) « **البغلة** » أيضًا .

١٤ـ وكان **يركب** : « **الفَرَس** » :

صفة ركوبه ﷺ للدّواب

ـ تارةً عَرِيًّا[٣] .

ـ وتارةً مُسَرَّجًا ، ويطرده .

---

(١) يأتي تخريج ذلك ص (٣٨) .

(٢) مفردها : « تاسومة » . وراجع : « زاد المعاد » (١ / ١٣٩) .

(٣) البخاري (٢٨٦٦) واللفظ له ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : استَقْبَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ في عُنُقِهِ سَيْفٌ .
=

١٥ـ وكان :

/ و ٥٤ /

ـ يُرْدف خَلْفَه / .

ـ وتارة : يُرْدِف خَلْفَهُ وقُدَّامه ؛ فيكونون ثلاثة على دابة[١] .

ما كان يملكه النبي من دواب وسلاح في حياته وبعد مماته

١٦ـ وكان يتخذ : « **الغَنَم** » أيضًا .

١٧ـ وكان له : « **الرَّقِيق** » أيضًا .

١٨ـ ولم يكن يجتمع في مُلْكِه في الوَقت الواحد من هذه الأُمُور شيء كَثِير .

١٩ـ بل لمَّا مَات لم يكن عِنْدَهُ من ذلك إلا شيء يَسِير ؛ خَلَّفَ دِرْعَه ؛ وكانت مَرْهُونة عند يهودي على ثلاثين وَسَقًا من شعيرِ ابتاعها لأَهْلِهِ .

= **فائدة** : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

« العُرْي : بضم المهملة وَسُكُون الرَّاءِ ، أَي :ليس عليه سَرْجٌ وَلَا أَدَاةٌ وَلَا يُقَالُ فِي الآدَمِيِّينَ إِنَّمَا يُقَالُ عُرْيَان ؛ قَالَهُ ابن فَارس . قَالَ : وَهِيَ من النَّوادر ..

وفيه : ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْفُرُوسِيَّةِ البالِغَةِ ؛ فَإِنَّ الرُّكُوبَ المَذْكُورَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ أَحْكَمَ الرُّكُوب وَأَدْمَنَ عَلَى الفُرُوسِيَّةِ .

وفيه : تَعْلِيقُ السَّيْفِ فِي العُنُقِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ .

وفي الحديث : مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهَدَ الفُرُوسِيَّةَ وَيُرَوِّضَ طِبَاعه عَلَيْهَا ؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ شِدَّة فَيَكُونُ قَد اسْتَعَدَّ لَهَا » « فتح الباري » (٦ / ٧٠) .

(١) راجع : « زاد المعاد » (١ / ١٥٩) وللحافظ ابن منده جزء فيمن أردفهم النبي ﷺ وهو مطبوع وقد أوردهم وزاد عليهم الصَّالحي في « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٦٠٦ ـ ٦١٧) .

الأحاديث الواردة في ذلك

٢٠ـ وفي « صحيح البخاري »[(١)] عن عمرو بن الحارث ـ ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث ـ قال :

« مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عند مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ، ولا شيئًا إِلَّا **بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ** ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » .

٢١ـ وفي « صحيح مسلم »[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٢٢ـ وعن ابن عباس : أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مات **وَدِرْعُهُ** رهنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ .

وروي : « بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ شعير ؛ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ » .

رواه أَهْل السُّنن ، وقَالَ الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »[(٣)] .

---

(١) البخاري (٤٤٦١) .

(٢) مسلم (١٦٣٥) (١٨) .

(٣) الترمذي (١٢١٤) وعنده : « بعشرين صَاعًا من طعام » ، والنسائي (٧ / ٣٠٣) وابن ماجه (٢٤٣٩) وأحمد (١ / ٢٣٦ ، ٣٦١) والدارمي (٢٥٨٥) .

وعندهم : « بثلاثين صَاعًا من شَعِير » .

وهو بهذا اللفظ أيضا : عند البخاري (٤٤٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢٣ـ وفي الصحيحين(١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ **دِرْعًا** لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٤ـ وكذلك في البخاري(٢) عَنْ أَنَسِ بن مالك : قَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ **دِرْعَهُ** بِشَعِيرٍ .

ما في الأحاديث من فوائد

٢٥ـ **فهذه الأحاديث تُبيِّن** :

أنه حين الموت لم يكن عنده خيلٌ ولا إبلٌ ولا غَنَمٌ ولا رَقِيقٌ وإنما تَرَكَ البَغْلَة والسِّلاح / وبعض السِّلاح مَرْهُون .

/ ٥٤ظ /

٢٦ـ ولكن مَلَكَ هذه الأُمُور في أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَة .

٢٧ـ والمَعْرُوف : أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك ، فيكون له فرسٌ وَاحِد ، ونَاقَة وَاحِدَة .

٢٨ـ ولم يَمْلِك من « **البِغَال** » إلا بغلة واحدة ، أَهْدَاهَا لَهُ بعض المُلُوك ، ولم تكن البِغَال مَشْهُورة بِأَرْض العَرَب .

بل لمَّا أُهْدِيت له البَغْلَة ، قيل له : أَلَا ننزي الخَيْل على الحُمُر ؟

---

(١) البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) .

(٢) البخاري (٢٥٠٨) .

فقال : « إِنَّمَا يَفْعَل ذَلِك الَّذين لا يَعْلَمُون »[١] .

٢٩ـ وكذلك : آلات السِّلاح كـ :

« **السَّيف** » و « **الرُّمْح** » و « **القوس** » .

لم يُذْكَر عنه أَنَّهُ كان يقتني لنفسه أكثر من وَاحِد .

٣٠ـ وأما « **الغنم** » :

فقد روي[٢] : أنه اقْتَنىٰ مائة شاة ؛ وقال : « إِنَّ لَنَا مائة شَاة ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فكلما وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا أُخْرَىٰ » .

---

(١) أحمد (٧٦٦ ، ٧٨٥ ، ١٣٥٩) ، وأبو داود (٢٥٦٥) ، والنسائي (٦ / ٢٢٤) وابن حبان (٤٦٨٢) والبيهقي (١٠ / ٢٢) . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » .

« **الذين لا يعلمون** » : قال الطحاوي رحمه الله : « أي لأنهم يتركون بذلك لانتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه » .

« شرح معاني الآثار » (٣ / ٢٧١) .

(٢) رواه أحمد (٤ / ٣٣ ، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٦٦) والحاكم (٤ / ١٢٣) وابن حبان (٣ / ٣٣٢) والبيهقي (٧ / ٣٠٣) .

وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٣٠ ، ١٣١) .

« **بَهْمَةً** » : قال الخطابي رحمه الله : « البهمة ولد الشاة أول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى : بهمة » .

« معالم السنن » (١ / ١٠٥) .

آلات الحرب في القرآن الكريم

٣١ـ **وقد ذكر الله تعالى : آلات الحرب في كتابه :**

السيف

٣٢ـ فقال في « **السَّيف** » :

﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال : ٢٢] .

٣٣ـ وقال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] .

وهذا الضَّرب للأعناق وبَنَان الأصابع هو بـ « **السَّيف** » .

* * * *

القوس والنشاب

٣٤ـ وقال في « **القوس والنشاب** » :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠]

٣٥ـ وفي « صحيح مسلم »(١) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ : أن النبي ﷺ قرأ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ثم قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

---

(١) مسلم (١٩١٧) (١٦٧) . وللحافظ أبي يعقوب القرّاب رحمه الله (ت ٤٢٩ هـ) جزء في « فضائل الرمي في سبيل الله » وهو مطبوع .

٣٦ـ وفي « صحيح مسلم »[١] عنه أيضا أنه قال : « ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، ومن تعلم الرَّمْي ثُمَّ / نَسِيَهُ فَلَيسَ مِنَّا » .

/ و ٥٥ /

وفي رواية : « فهي نعمة جحدها »[٢] .

الرِّمَــــاح

٣٧ـ وكذلك « الرِّمَاح » :

قال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٖ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] .

قد فُسِّرَت **بالرِّماح** المُتَّصِلة باليد .

وفُسِّرت **بالنُّشَّاب** أيضًا .

الـــدرع

٣٨ـ وكذلك « **الدِّرع** » :

٣٩ـ قال تعالى في قصة داود : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] .

---

(١) الذي في مسلم عنه (١٩١٩) (١٦٩) هي الجملة الأخيرة بلفظ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى » . وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨) وأبي داود (٢٥١٣) و الترمذي (١٦٣٧) وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » وابن ماجه (٢٨١١) والدارمي (٢٤٠٥) والطيالسي (١٠٠٧) .

(٢) الطبراني في « المعجم الصغير » (٥٤٣) وفي « الأوسط » (٤١٧٧) بلفظ : « فهي نعمة كفرها » .

٤٠ـ وقال : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ❁ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ ﴾ [سبأ : ٩ ، ١٠] .

فكان الحديد في يده بمنزلة العَجِين .

والسَّابِغَات : هي الدُّروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأَفْخَاذ .

٤١ـ وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل : ٨١] .



آلات الحرب في السنة المطهرة

٤٢ـ وقد جاء ذكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبي ﷺ مُفرّقًا :

٤٣ـ فأما « السيف » :

السيف

٤٤ـ ففي « الصَّحيحين »[1] عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ .

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فزعًا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجُوا نحو الصَّوْتِ .

فَاسْتَقْبَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ ، وقَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ ، وقد استبرأ الخبر ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ، فِي عُنُقِهِ **السَّيْف** ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَم تُرَاعُوا ، لَم تُرَاعُوا » .

ثم قَالَ : « إن وَجَدناهُ لبَحْرًا » أو قال : « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

٤٥ـ وعن ابن عباس : أَنَّ رسول اللَّه ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ « **ذَا الْفِقَارِ** » يَوْمَ بَدْرٍ .

رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه / والتِّرمذي ، وقال : « حديثٌ حسنٌ »[2] . / ظ ٥٥ /

---

(١) البخاري (٦٠٣٣) ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) .
« **لَمْ تُرَاعُوا** » : أي رَوْعًا مُسْتَقِرًّا أو رَوْعًا يَضُرُّكُم .
« **وَجَدْنَاهُ بَحْرًا** » : أَيْ وَاسِع الجَرْي » . « شرح النووي لمسلم » (١٥ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٢) رواه أحمد (١ / ٢٧١) والترمذي (١٥٦١) ، وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وابن ماجه (٢٨٠٨) ، وصححه الحاكم (٢ / ١٤١ ، ٣ / ٤٢) .

٤٦ـ وأما ما يذكره بعض النَّاس :

أشياء لا أصل لها بين الناس

ـ أن « **ذَا الْفِقَارِ** »[1] كان سيفا منزلا من السَّمَاء !

ـ وأنَّهُ كان لِـ « عَلِيٍّ » ، وكان يَطُولُ إذا قَاتَلَ به !

فكلُّ هذا كَذِبٌ باتِّفَاق أهل المَعْرِفة بهذه الأُمُور .

٤٧ـ وكذلك : مَا يَذْكُره بعض الناس من أنه كان للنبي ﷺ سبعة أَسْيَاف ؛ **لا أصل له**[2] .

---

(١) قال المصنف رحمه الله : « وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد قال : رأيت في سيفي ذي الفقار فَلًّا فأوّلته فلا يكون فيكم ، ورأيت أني مُردفٌ كبشا ، فأوّلته كبش الكتيبة ، ورأيت أني في درع حصينة فأوّلتها المدينة ورأيت بقرًا تذبح ، فبقر والله خير . فكان الذي قال رسول الله ﷺ . **وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار** من جنس كذب بعض الجهال أنه كان له سيف يمتدُّ إذا ضرب به كذا وكذا ذراعا ؛ فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط لا سيف عَليّ ولا غيره ، ولو كان سيفه يمتدُّ لمدَّه يوم قاتل معاوية » « منهاج السنة النبوية » (٨ / ١٠٣) .

(٢) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ كان له **تسعة أسياف** فقال :

« كان له تسعة أسياف : « **مأثور** » ، وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه و « **العضب** » و « **ذو الفقار** » بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه ، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ، و « **القلعي** » ، و « **البتار** » ، و « **الحتف** » و « **الرسوب** » ، و « **المخذم** » و « **القضيب** » » « زاد المعاد » (١ / ١٣٠) .

وكذا عدَّها **تسعًا** : ابن جماعة في « مختصر السيرة » .

ونقله عنه التلمساني في « تخريج الدلالات السمعية » (٤٠٩) .

وكذا عدَّها **تسعًا** : الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٨ ـ بشرح المناوي) .

وعدَّها الصالحي **أَحَد عشر سيفًا** « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٥٨١ ـ ٥٨٤) .

الــرُّمح

٤٨- وأما « **الرُّمح** »(١) :

٤٩- فقال البخاري في « صحيحه »(٢) : « وَيُذْكَرُ عن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » .

٥٠- [و] رواه الإمام أحمد(٣) ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بين يدي الساعة بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تبارك وتعالى وحده لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ « **رُمْحِي** » ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

٥١- وَرَوَىٰ أبو داود بعضه(٤) .

---

(١) ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ كان له **خمسة أرماح** « زاد المعاد » (١ / ١٣١) وكذا عدها خمسًا : ابن جماعة في « مختصر السيرة » ونقلها عنه التلمساني في « تخريج الدلالات السمعية » (٤١٥) ، وأيضا : الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته للسيرة (٢٦٧ - بشرح المناوي) ، والصالحي في « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٥٨٥) .

(٢) البخاري (٦ / ٩٨ - الجهاد والسير - الفتح) بَاب مَا قِيلَ في الرِّمَاحِ .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٥٠ ، ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٣١٣ ، ١٢ / ٣٥١) **بإسناد جيد** ، كما قال المصنف في « اقتضاء الصراط » ص (٨٢) **وحَسَّنَ إسناده** الحافظ في « الفتح » (٦ / ٩٨) ، وللحافظ ابن رجب شرحٌ مُفْرَدٌ لهذا الحديث بعنوان « الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة » . وما بين المعقوفتين زيادة ليستقيم بها السياق .

(٤) أبو داود (٤٠٣١) .

حديث جامع في أسماء آلاته

٥٢ـ وقد روى الطَّبراني في « معجمه »[(١)] حديثًا جامعًا في : **أسماء آلاته** ؛ عن ابن عباس قال :

كان لرسول اللّه ﷺ سيف قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة وكان يُسَمَّىٰ : « ذا الفقار » .

وَكَانَ لَهُ قوس يُسَمَّىٰ : « السداد » .

وَكَانَت لَهُ كنانة تُسَمَّىٰ : « الجمع » .

وَكَانَت لَهُ درع مُوَشحة بالنحاس تُسَمَّىٰ : « ذات الفضول » .

وَكَانَت لَهُ حربة تُسَمَّىٰ : « النبعاء »[(٢)] .

وَكَان لَهُ مجن[أ] يُسَمَّىٰ : « الدَّقَن »[ب] .

---

(١) « المعجم الكبير » (١١ / ١١١) برقم (١١٢٠٨) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٢٧٢) : « وفيه علي بن عروة متروك » ، قال ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ١٠٧) : « شيخ يروي عن ابن المنكدر روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على قلته » ثم أورد له هذا الحديث . وقد حكم بوضعه أيضا ابن الجوزي كما في « ميزان الاعتدال » (٥ / ١٧٦) .

وراجع : الكلام على أسماء دَوَابِه وسلاحه في : « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٥٨١ ـ ٦٧٥) و « تهذيب الأسماء » للنووي (١ / ٦٠) .

(٢) « النبع » : شجر ينبت في قلة الجبل تتخذ منه القسي والسهام .

« النبات » للأصمعي (٣٦)

[أ] هكذا في الأصل كما في الطبراني وجاءت في « زاد المعاد » : « محجن » .

[ب] في الطبراني « الذقن » وفي « مجمع الزوائد » : « الدفن » .

وَكَان لَهُ ترس أبيض يُسَمَّىٰ : « الموجز » .

وَكَان لَهُ فرس أدهم يُسَمَّىٰ : « السكب » .

وَكَان لَهُ سرج يُسَمَّىٰ : « الداج »[أ] .

وَكَانَت لَهُ بغلة شهباء / يقال لها : « دُلْدُل » . / و ٥٦ /

وَكَانَت لَهُ ناقة تُسَمَّىٰ : « القَصْوَاء » .

وَكَان لَهُ حمار يُسَمَّىٰ : « يعفُور » .

وَكَان لَهُ بساط يُسَمَّىٰ : « الكر »[ب] .

وَكَانَت لَهُ عَنَزَة(١) تُسَمَّىٰ : « النمر »[ج] .

وَكَانَت لَهُ ركوة تُسَمَّىٰ : « الصادر » .

وَكَانَت لَهُ مرآة تُسَمَّىٰ : « المرآة » .

وَكَان لَهُ مقراض يُسَمَّىٰ : « الجامع » .

وَكَان لَهُ قضيب شوحط(٢) يُسَمَّىٰ : « المشوق » .

---

(١) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا ، وفيها سِنانٌ مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها . « النهاية » لابن الأثير (٣ / ٣٠٨) .

(٢) قال المبرد : « النبع والشوحط والشريان في الشجر التي تعمل منه القسي ، شجرة واحدة وتختلف أسماؤها باختلاف أماكنها » راجع : « تخريج الدلالات » ص (٤١٨) .

[أ] في مجمع الزوائد « الداح » .
[ب] في الأصل : « الكرد » وما أثبته من الطبراني والمجمع ، وفي الزاد : « الكن » !!
[ج] في الزاد : القمرة .

٥٣- وفي « صحيح البخاري »(١) عن ابن عباس قال : قَال رسول اللَّه ﷺ يوم بدر وَهُوَ فِي قُبَّةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ فِي « الدِّرْعِ » .

الــدرع

فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ [القمر : ٤٥ ، ٤٦] .

٥٤- وروى « أهل السُّنن »(٢) : أن النبي ﷺ ظَاهَرَ يوم أُحُد بين دِرْعَين .

٥٥- وفي « الصحيحين »(٣) عن سهل بن سعد[أ] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رسول اللَّه ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتْ « الْبَيْضَةُ » عَلَى رَأْسِهِ .

---

(١) البخاري (٢٩١٥) .

(٢) أحمد (٣ / ٤٤٩) وأبو داود (٢٥٩٠) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٣) و البيهقي (٩ / ٤٦) وأبو يعلى (٦٦٠) والطبراني في الكبير (٦٦٦٩) من حديث السائب بن يزيد .
« ظَاهَرَ يَوْم أُحد بَيْنَ دِرْعَيْنِ » : أَيْ لُبس أَحدهمَا فَوْق الآخر ، وَالتَّظَاهُر بِمَعْنَى التَّعَاوُن وَالتَّسَاعُد « عون المعبود » (٧ / ٢٥٣) وذكر ابن القيم في « الزاد » (١/ ١٣٠) أنه ﷺ كان له سبعة أدرع .
=

(٣) البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠) (١٠١) .

[أ] في الأصل : « أسعد » والتصويب من الصحيحين .

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بنت رسول اللَّه ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ ، وكان عَلِيٌّ يَسْكُب عليها بالمِجَنِّ .

فَلَمَّا رَأَتْ فاطمة أَنَّ الماء لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قطعة حَصِير ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلصقته بالجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ . أخرجاه في « الصحيحين » .

٥٦ـ وعن أنس بن مالك : أَنَّ رسول اللَّه ﷺ / دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ « الْمِغْفَرُ » . / ظ ٥٦ / المغفر

فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ؟!

فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . أخرجاه في « الصحيحين »[١] .

٥٧ـ وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رسول اللَّه ﷺ : « الْقَمِيصُ » . رواه أهل السُّنَن ، وقال الترمذي : « حديثٌ حسنٌ »[٢] . « القميص »

= « وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ » : هي بتخفيف الياء ، وهي السِّن التي تلي الثَّنِيَّة من كل جانب وللإنسان أربع رباعيات ، وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم .. « يَسْكُب عليها بالمِجَنّ » : أي يَصُب عليها بالتُّرْسِ ، وهو بكسر الميم . « شرح النووي لمسلم » (١٢ / ١٤٨) .

(١) البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠) .

(٢) رواه أحمد (٦ / ٣١٧) وأبو داود (٤٠٢٥) ، والترمذي (١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤) وابن ماجه (٣٥٧٥) والحاكم (٤ / ١٩٢) وصحَّحَهُ الألباني في مختصر الشمائل (٤٦) .

٥٨- وروى أهل السنن[١] أيضًا عن أسماء بنت يزيد قالت : كان يَدُ كُم قَمِيص رَسُول اللَّه ﷺ إلى الرّسغ .

قال الترمذي : « حديثٌ حسنٌ » .

٥٩- وفي « الصحيحين »[٢] وغيرهما عن المسور بن مخرمة رضي اللَّه عنه أنه قَالَ :

القبـــاء

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقْبِيَةً » ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا .

قَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ .

قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي .

قَالَ : فَدَعَوْتُهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ « قَبَاءٌ » مِنْهَا .

فَقَالَ : خَبَأْت هَذَا لَكَ .

قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ .

قَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

---

(١) أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وفي « الشمائل » (٥٧) والنسائي في الكبرى (٩٦٦٦) وقال : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وضعفه الألباني في « ضعيف الترمذي » (٢٩٥) .

(٢) البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩) .

قوله : « رَضِيَ مَخْرَمَة » : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « قال ابن التّين : يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ قَوْل مَخْرَمَة . قُلْت (أي ابن حجر) : وَهُوَ الْمُتَبَادَر لِلذِّهْنِ » « فتح الباري » (٥ / ٢٢٣) .

الإزار والـرداء والقميص

٦٠ـ وذِكْر : « **الإزار والرِّداء** » له في أحاديث كثيرة مشهورة . وكذلك ذِكْر « **القَمِيص** »(١) .

٦١ـ مثل ما في « الصحيحين »(٢) عن جابر بن عبد اللّه قال :

« أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ « **قَمِيصَهُ** » . واللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢ـ وفيهما(٣) عن عبد اللّه بن عمر قال :

لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ؛ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رسول اللّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي « **قَمِيصَكَ** » أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ .

فَأَعْطَاهُ « **قَمِيصَهُ** » وقَالَ :إذا فرغت / فآذنا . / و٥٧ /

فلما فرغ آذنه به ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَيْسَ قد نَهاكَ اللَّه أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟

فَقَالَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

---

(١) راجع : « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٤٦٣ ـ ١٦٤ ، ٤٧٦ ـ ٤٨٢) .

(٢) البخاري (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٤) (٣) .

(٣) البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠) (٢٥) .

فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[أ] [التوبة : ٨٠] .

فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فَتَرَكَ الصَّلاة عَلَيهم .

الجبة الضيقة الكمين

٦٣ـ وأما « **الجُبَّة الضَّيِّقَة الكُمَّين** » :

٦٤ـ ففي « الصحيحين »[(١)] عن المغيرة بن شعبة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟

قُلْتُ : نَعَمْ .

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ .

ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ **جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ** فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا .

وفي رواية[(٢)] : **جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ** ـ فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين ، فأخرج يديه مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ .

فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

---

(١) البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) .

(٢) مسلم (٢٧٤) (٧٧) .

[أ] تكررت في الأصل جملة ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ .

الفــــروج

٦٥ـ وأما « **الفَرُّوج** » :

ففي « الصحيحين »[(١)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ :

أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .

ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ .

ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

وإنما نزعه لكونه حريرًا .

قال البخاري : « الفَرُّوج هو القَبَاءُ »[(٢)] .

ويقال : هو الذي له شقّ من خلفه .

السـراويل

٦٦ـ وأما : « **السَّراويل** » وغيره :

/ ظ ٥٧ /

ففي « الصحيحين »[(٣)] عن / ابن عمر قال :

سئل رسول اللَّه : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيَابِ ؟

فقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقميص ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْخِفَافَ » .

---

(١) البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣) .

(٢) البخاري : كتاب اللباس (١٠ / ٢٦٩ ـ الفتح) : بَاب الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ ، وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

(٣) البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) (٢) .

٦٧- وفي « سنن أبي داود »(١) أن النبي ﷺ اشترى رِجْلَ سَرَاويل وزَّان يزن بالأجر ، فقال : « زِنْ وَأَرْجِحْ »

قال : « خيرُ الناس أَحْسَنُهم قَضَاءً » .

وفي لفظ : أنه اشترى سراويل .

الأفضل في لبس القميص والرداء

٦٨- وقد قال العلماء : الأفضل أن **يَلْبَس** :

مع « القميص » : « السَّراويل » .

ومع « الرِّدَاء » الذي يكون على المنكبين : يلبس « الإزار » .

لأن : « **السَّرَاويل** » تُبْدِي حَجْم الأعضاء .

و « **القميص** » يَسْتُر ذلك ، ولا يستره « الرِّدَاء » .



(١) رواه أحمد (١٨٦٢٠) وأبو داود (٣٣٣٦) والترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٢٢٠ ، ٢٢٢١) وقال الترمذي : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ » .

وقد صححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠ / ٢٧٢) . ونقل عن ابن القيم رحمه الله قوله : « اشترى ﷺ السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه » ثم قال : « وروي في حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه » اهـ . وراجع : « زاد المعاد » (١ / ١٣٩) .

هديه ﷺ في اللباس وغالب ما كان يلبسه

٦٩ـ وكان أغلب **ما يلبسه النَّبي** ﷺ وأصحابه ما يُنْسَج من القطن . وربما **لبسوا** ما يُنْسَج من الصُّوف وغيره(١) .

٧٠ـ كما روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسنادٍ صحيحٍ(٢) ، عن جليس لأيوب[أ] قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صُوف وعمامة صُوف فاشمأز منه محمد[ب] وقال : « أظن أنَّ أقوامًا يلبسون الصُّوف يقولون قد لبسه عيسى بن مريم ، وقد حدَّثني من لا أَتَّهِم : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد لَبِسَ الكتان والقطن واليمنية وسُنَّة نبينا أحقّ أن تُتَّبَع » .

٧١ـ ومَقْصُود ابن سيرين بهذا :

ذم الغلو في باب اللباس والأكل

أنَّ أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيَتَحَرَّون ذلك ؛ تَزَهُّدًا أو تَعَبُّدًا .

كما أنَّ أَقْوامًا يرون أن ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائما

(١) نقل هذه الفقرة وما بعدها ابن القيم « زاد المعاد » (١ / ١٤٣) .
وعن ابن القيم : الشوكاني في : « نيل الأوطار » (٢ / ١١٠) .

(٢) « أخلاق النبي وآدابه » ص (١٢٣) وفي رواية لابن المبارك في الزهد (٦٤ ـ زوائد نعيم بن حماد) قال : نا حماد بن زيد قا حدثني رجل أن الصلت دخل على ابن سيرين فذكره .

[أ] في الأصل : جليس بن أيوب ، وفي « زاد المعاد » ونقله عنه في « نيل الأوطار » : جابر بن أيوب !! وما أثبته من أخلاق النبي .
[ب] في الأصل : « محمد بن » !!

/ و ٥٨ /

أفضل من غيره فَيَتَحَرَّون / ذلك .

ويُحَرِّمُون عَلَىٰ أنفسهم طيبات مَا أَحلَّ اللَّه لهم ، حتى يروا التبتل أفضل من التَّأَهُّل ونحو ذلك .

وهذا خطأ وضلال !!

بل يجب أن يعلم : أَنَّ خير الكلام كلام اللَّه ، وخير الهَدْي هدي مُحَمَّد .

٧٢ـ كما ثبت في الصَّحيح(١) أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بهذا فيقول : « إنَّ خَيْر الكَلام كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْر الهَدْي هَدْي مُحَمَّد ، وَشَرّ الأُمور مُحْدَثاتها وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالة » .

٧٣ـ وفي مثل هؤلاء أَنْزَلَ اللَّه تَعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٧ ، ٨٨] .

٧٤ـ وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أَزْوَاج النَّبي ﷺ يَسْأَلون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالّوها .

---

(١) مسلم (٨٦٧) (٤٣) .

فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّر ؟!

فقال أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا .

وَقَالَ الآخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أبدًا .

وَقَالَ الآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ[أ] قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

رواه البخاري[(١)] ، وهذا لفظه .

٧٥ـ ومسلم أيضا[(٢)] ، ولفظه : عن / أَنَسٍ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ / ظ ٥٨ /

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ .

(١) البخاري (٥٠٦٣) .

(٢) مسلم (١٤٠١) (٥) .

[أ] في الأصل : « الذي » والصويب من الصحيحين وهو الموافق للسياق .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٧٦ـ وفي « الصحيحين »[١] عن سعد بن أبي وقاص قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

تعريف الراغب عن سنة النبي ﷺ

٧٧ـ **والرَّاغب عن سُنَّتِه** : هو الذي يَعْدل عنها إلى غيرها تفضيلاً لذلك الغير عليها ؛ ولهذا تبرأ منه النبي ﷺ .

٧٨ـ كما قال : « من غَشَّنَا فليس مِنَّا ، ومَن حَمَل عَلينا السِّلاح فَلَيسَ مِنَّا »[٢] .

٧٩ـ وأما إذا لم يرغب عنها بل فعل المَفْضُول مع كونه مُفَضِّلاً لهدي النبي ﷺ باعتقاده ومحبته ، فهذا لا يأثم إلا أن يترك وَاجِبًا أو يفعل مُحَرَّمًا .

---

(١) البخاري (٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) (٦) .

(٢) مسلم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مع تقديم الجملة الثانية على الأولى . وهو بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في « مسند الشهاب » برقم (٣٥٢) ، وقد جاءت كل جملة منه في روايات كثيرة .

٨٠ـ وقد ثبت عنه في الصحيح[(١)] أنه قال : « أَفْضَلُ القيام قيام داود ، كان ينام نِصْفَ الليل ويقوم ثُلُثَهُ وينام سُدُسه ، وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يوما » .

٨١ـ وكذلك ثبت عنه في الصحيح[(٢)] أنه نهى عبد اللّه بن عمرو[أ] عن سرد الصيام والمداومة على قيام الليل كله ، وأخبره أن أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفطر يوم .

٨٢ـ **فيجب أن يعلم :**

أن هذا أفضل مِمَّا فَعَلَهُ كثير من السَّلف / والخَلَف بصلاة الصُّبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سَنَة ، ومن صيام الدَّهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخَمْسَة ، ومن التَّبَتُّل ونحو ذلك[(٣)] . / و ٥٩ /

---

(١) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) .

(٢) البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) .

(٣) **فائدة** : قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

في ترجمة **أبي بكر بن عياش** رحمه الله : « وقد روي من وجوه متعددة أن أبا بكر بن عياش مكث نحوا من أربعين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة ، **وهذه عبادة يُخضَعُ لها ، ولكن متابعة السنة أولى** فقد صح أن النبي ﷺ نهى عبدالله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال عليه السلام : لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » « سير أعلام النبلاء » (٨ / ٥٠٣)

وقال في ترجمة **الإمام وكيع بن الجراح** رحمه الله : « وعن يحيى بن أكثم قال : صحبت وكيعًا في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة . =

[أ] في الأصل : « عبد الله بن عمر » والتصويب من مصادر التخريج .

٨٣ـ وإن كان كثير من فقهائنا وعُبَّادنا يرون هذا أفضل من غيره فهذا غَلَطٌ منهم !

٨٤ـ **والصواب** : أن أفضل الطَّريق طريق رسول اللَّه ﷺ التي سَنَّها وأَمَرَ بها وَرَغَّب فيها وَأَمَر بها ، والتي دَاوَم عليها .

٨٥ـ **وكان هديه في اللباس** : أن يلبس مَا تَيَسَّرَ من اللباس من قطن أو صوف أو غيرهما(١) .

٨٦ـ فالذي رَغِبَ عمَّا أَبَاحَهُ اللَّه من لباس القطن والكتان وغيرهما تَزَهُّدًا أو تَعَبُّدًا آثم ، نَظِير الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه ولا يلبسون إلا أعلى الثياب تَرَفُّهًا وتَكَبُّرا كلاهما مَذْمُوم .

ذم ثوب الشهرة

٨٧ـ ولهذا قال بعض السَّلف : « كانوا يَكْرَهُون الشُّهْرَتين من الثياب : العَالِي والمُنْخَفِض »(٢) .

= قلت : **هذه عبادة يُخضَعُ لها ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة فقد صحَّ** : نهيه عليه السلام عن صوم الدهر ، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، والدين يسر ومتابعة السنة أولى فرضي الله عن وكيع وأين مثل وكيع » . « سير أعلام النبلاء » (٩ / ١٤٢ ، ١٤٣)

(١) راجع : « زاد المعاد » (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) حيث نقل ابن القيم معظم هذه الفقرات .

(٢) فمن ذلك : ما رواه ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » (٦٤) ، وفي « إصلاح المال » (٤٠٠) عن سفيان الثوري قال : « كانوا يكرهون الشهرتين : الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه » .

وراجع أيضا : « تلبيس إبليس » (٢٣٨) .

٨٨ـ وقدر روى أبو داود والنسائي وابن ماجه[١] عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ؛ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ » .

٨٩ـ وفي رواية : « ثوب مَذَلَّة ثم تلتهب فيه النار »[٢] .

ذم ثوب الخيلاء

٩٠ـ وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر ؛ فعاقبه اللَّه بنقيض ذلك فأذله كما يُعاقَب الذي يُطِيل ثوبه خيلاء بأن خسف به الأرض ونحو ذلك كما فَعَلَ بـ « قارون » .

٩١ـ وفي « الصحيحين »[٣] عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء خَسَفَ اللَّه به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » / .

/ ظ ٥٩ /

٩٢ـ وفي « الصحيحين »[٤] عن عبد اللَّه بن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاء ؛ لم يَنْظُر اللَّه إليه يوم القِيَامَة » .

---

(١) أبو داود (٤٠٢٩) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد (٢ / ٩٢ و ١٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٥٦٠) بلفظ « ثوب مذلة » .

(٢) ابن ماجه (٣٦٠٧) . وحسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٣ / ٢٠١) .

(٣) البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة » .
واللفظ المذكور : عند البخاري (٣٢٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) البخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤) .

الإسبال في الإزار

٩٣ـ وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الإِسْبَالُ في القَمِيص والإزار والعمَامَة ، مَنْ جَرَّ منها شَيْئًا خُيلاء لم يَنْظُر اللَّه إليه يوم القِيَامَة »[(١)] .

٩٤ـ وروى أبو داود[(٢)] عن ابن عمر قال : مَا قَالَ رسول اللَّه ﷺ في القَمِيص فَهُو في الإِزَار .

حكم لبس الدني والرفيع من الثياب

٩٥ـ وكذلك لِبْسُ الدَّني من الثياب مَكْرُوه ، ولبسه تواضعًا محمود كما أن لِبْس الرَّفِيع تكبرًا مَذْمُوم ، ولِبْسه إظهارًا لنعمة اللَّه وتَجَمُّلاً مَحْمُود .

٩٦ـ ففي « صحيح مسلم » [(٣)]عن عبد اللَّه بن مسعود قال قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة خردل مِنْ كِبْرٍ ، ولا يدخل النار مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبة خردل مِنْ إيمان » .

قَالَ رَجُلٌ : يا رسول اللَّه إني أحب أَنْ يَكُونَ ثَوْبي حَسَنًا وَنَعْلي حَسَنًا أفمن الكبر ذلك ؟

---

(١) أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٩١) برقم (٩٧٢٠) وفي المجتبى (٨ / ٢٠٨) برقم (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦)

(٢) أبو داود (٤٠٩٥) وأحمد (٢ / ١٣٧) والبيهقي (٢ / ٢٤٤) .

(٣) مسلم (٩١) (١٤٧) .

فقالَ : « لا . إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

٩٧ـ وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في « البخاري »[١] وغيره أن النبي ﷺ لَبِسَ في السَّفر « جُبَّة » من صُوف .

٩٨ـ وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قَالَ :

قَالَ أَبِي : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ؛ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[٢] / وقال : « صَحِيحٌ » . / و ٦٠ /

٩٩ـ وكذلك « **الشَّعَر** » : الشَّـعَـــر

١٠٠ـ فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ [ذَاتَ غَدَاةٍ] ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

رواه مسلم وغيره[٣] .

---

(١) راجع ما تقدم ص (٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٣٣) وابن ماجه (٣٥٦٢) والترمذي (٢٤٧٩) وأحمد (٤ / ٤٠٧ ، ٤١٩) وصححه ابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٤ / ٢٠٨) .

وقال الترمذي : « ومعنى هذا الحديث : أنه كان ثيابهم الصوف ، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح » .

(٣) مسلم (٢٠٨١) وأحمد (٢٤٧٦٧) وما بين المعقوفتين زيادة منهما .

١٠١ـ وفي « الصحيحين »(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ[أ] .

فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

١٠٢ـ لكن كان المَنْسُوج من القطن ونحوه أحبّ إليه من الصُّوف .

١٠٣ـ كما أخرجاه في « الصحيحين »(٢) عن قتادة قال :

أحب الثياب إلى النبي ﷺ

قُلنا لأنس : أَيُّ اللباس كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسُول اللَّه ﷺ أو أعجب إلى رسول اللَّه ﷺ ؟

قَالَ : الحِبَرَةُ .

١٠٤ـ و « الحِبَرَة »(٣) : بُرُود اليمن ؛ فإنَّ غَالب لباسهم كان من

(١) البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٨٠) (٣٤) .

« ملبدًا » : أي ثَخِنَ وسطه وصَفِقَ حتى صار يشبه اللُّبَد ، ويقال هنا المرقع .

« فتح الباري » (٦ / ٢١٤) .

(٢) البخاري (٥٨١٢) و مسلم (٢٠٧٩) (٣٢) .

(٣) « الحبرة » : « قال الجوهري : الْحِبَرَة بِوَزْنِ عِنَبَة بُرْد يَمَان . وقال الهروي : مُوَشَّيَة مُخَطَّطَة . وقال الداودي : لَوْنهَا أَخْضَر لِأَنَّهَا لِبَاس أَهْل الْجَنَّة . كَذَا قَالَ . وَقَالَ ابن بَطَّال : هِيَ مِنْ بُرُود الْيَمَن تُصْنَع مِنْ قُطْن وَكَانَتْ أَشْرَف الثِّيَاب عِنْدهمْ . وقال القرطبي : سُمِّيَتْ حِبَرَة لِأَنَّهَا تُحَبَّر أَيْ تُزَيَّن وَالتَّحْبِير : التَّزْيِين وَالتَّحْسِين » « فتح الباري » (١٠ / ٢٧٧) .

[أ] في الأصل : « الملبدة » والتصويب من مصادر التخريج .

نَسج اليمن ؛ لأنها قريبة منهم ، وربما لَبِسُوا ما يُجْلَب من الشام ومصر ؛ كالقباطي[١] المَنْسُوجة من الكِتَّان التي ينسجها القِبْط .

١٠٥ـ وقد رُوِي ذلك في « السُّنَن »[٢] .



(١) « القَبَاطِي » : ثياب بيض تُصْنع بمصر ، واحدها قبطية وقبطية بضم القاف وكسرها .
« الإملاء المختصر في شرح غريب السِّير » للخشني (٣ / ٣٣) .
وقال في « عون المعبود » (١١ / ١٧٤) : « القَبَاطِيّ » : بِفَتْحِ الْقَاف وَمُوَحَّدَة وَكَسْر طَاء مُهْمَلَة وَتَحْتِيَّة مُشَدَّدَة جَمْع قُبْطِيَّة ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي « النهاية » : ثَوْب مِنْ ثِيَاب مِصْر رَقِيقَة بَيْضَاء كَأَنَّهُ مَنْسُوب إِلَى الْقِبْط ، وَهُمْ أَهْل مِصْر ، وَضَمّ القَاف مِنْ تَغْيِير النَّسَب ، وَهَذَا فِي الثِّيَاب ، فَأَمَّا فِي النَّاس فَقِبْطِيّ بِالْكَسْرِ وَفِي « المصباح » : وَالْقُبْطِيّ ثَوْب مِنْ كَتَّان رَقِيق يُعْمَل بِمِصْرَ نِسْبَة إِلَى الْقِبْط » .

(٢) أبو داود (٤٠٦٠) ، والترمذي (١٧٨٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٦٤٦) وفي « المجتبى » (٨ / ٢٠٣) برقم (٥٣١٥) ، وأحمد (٣ / ١٣٤ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٩١) .
وقال الترمذي : « حسنٌ صحيحٌ غريبٌ » .

هديه ﷺ في الطعام وما كان يأكله

١٠٦ـ وكذلك : كانت سيرته في الطَّعام : لا يَرُدُّ مَوْجُودًا ولا يَتَكَلَّف مَفْقُودًا .

١٠٧ـ فما قُرِّب إليه شيء من الطَّيِّبات إلا أَكَلَهُ إِلَّا أنْ تَعَافه نفسه .

١٠٨ـ ومَا عَابَ طَعَامًا قَطّ ؛ إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

١٠٩ـ كما تَرَكَ الضَّب ؛ لأَنَّهُ لم يكن قد اعتاد أكله ولم يُحَرِّمه عَلَىٰ النَّاس بل أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدته ، وقال : « لَيْسَ بِحَرَام ولكن لم يكن بأرض قَومِي فَأَجِدني أَعَافه »(١) .

١١٠ـ وكان : يُحِبُّ : الحلواء والعَسَل .

ـ ويأكل : القثاء بالرّطب / ‏/ ظ٦٠ /

ـ ويأكل : لحم الدَّجَاج وغيره .

١١١ـ وكان أحيانًا :

ـ يَرْبط عَلَىٰ بطنه الحَجَر من الجُوع .

ـ ويُرى الهِلال فَالهِلال فَالهِلال ، [و][أ] لا يُوقَد في بيت رَسُول اللَّه ﷺ نار(٢) .

---

(١) البخاري (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) عن ابن عباسٍ عن خالد بن الوليد .

(٢) راجع : « زاد المعاد » (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) حيث نقل هذا الفصل بكامله .

[أ] مابين المعقوفتين زيادة من « زاد المعاد » يستقيم بها السياق .

هديه ﷺ في لبس العمامة

١١٢ـ وكان أيضًا ﷺ يَلْبس « العَمَامَة » عَلَىٰ « القلنسوة »(١) وكذلك أصحابه ؛ وكانوا مع ذلك يركبون الخيل ، ويطردونها ويقاتلون في سبيل اللّه(٢) ؛ ولهذا كانوا يُدِيرون العمائم تحت أذقانهم ، وَيُسَمَّىٰ ذلك « التَّلَحِّي » .

معنى الاقتعاط

١١٣ـ وفي « غريب أبي عبيد »(٣) : أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بالتَّلَحي ونَهَىٰ عن الاقتعاط . وفَسَّر أبو عبيد « الاقتعاط » عن أبي نعيم : وَلا يُدِيرُ عَمَامَتَهُ تحت ذِقْنه .

١١٤ـ وقد رُوِي عن غير وَاحِد من الصَّحَابة والتابعين كراهة هذه العمة(٤) .

١١٥ـ وكان أهل الشَّام لمُحَاربتهم للعدو ومُقَاتَلتِهم إيَّاه مُحَافِظين

(١) راجع : « زاد المعاد » (١ / ١٣٥) .

(٢) راجع : « المصنف لابن أبي شيبة » (٥ / ١٨١) و« مسند ابن الجعد » (١ / ٤٤٨) و« المعجم الكبير » (٤ / ١٠٤) .

(٣) « غريب الحديث » لأبي عبيد (٣ / ١٢٠) : وقال أبو عبيد : « أَصْلُ هذا في لبس العمائم وذلك أن العمامة يقال لها المقعطة ، فإذا لاثها المعتم على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه ، فإذا أَدَارَهَا تحت الحنك قيل تَلحاها تلحيا وهو المأمور به » .
وراجع أيضًا : « غريب الحديث » لابن الجوزي (٢ / ٢٥٦) ، و « النهاية » لابن الأثير (٤ / ٨٨ ، ٢٤٣) و « الفائق » للزمخشري (٣ / ٣١٠) .

(٤) راجع : « الجامع » لمعمر بن راشد (١١ / ٨٠) ، و « شعب الإيمان » (٥ / ١٧٦) و « أحكام أهل الذمة » (٣ / ١٢٨٠) .

على هذه السُّنَّة ؛ كما ذَكَرَ ذلك الإمام أحمد وغيره .

تفسير التلحي

١١٦- و « **التَّلَحي** » : ليس هو التَّلَثُّم على الفَم والأنف ، فإن ذلك مَكْرُوه في الصَّلاة ؛ ولكن « **التَّلَحي** » : أَنْ يَشُدّ العَمَامَة ويربطها عَلَىٰ الحَنَك ؛ بحيث تُثَبَّت العَمَامة عَلَىٰ الرَّأس وهي نظير الكَلاليب والخيوط التي تتخذها الأَجْنَاد في زَمَانِنا لشدِّ عَمَائِمِهِم عَلَىٰ رُؤُسهم .

المسح على العمامة

١١٧- وقد استفاضت الأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ بأنه : مَسَحَ على عَمَامَتِهِ ، وَرَخَّصَ في المَسْح على العَمَامَة[(١)] .

١١٨- حتى قال عمر بن الخطاب : « مَنْ لَم يُطَهره المَسْح عَلَىٰ العَمَامة فَلا طَهَّرَهُ اللَّه »[(٢)] .

---

(١) قال المصنف رحمه الله : « المسح على العمامة : إجماع الصحابة ؛ ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر ، وقال أبو إسحاق الشالنجي : روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة وهم : أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء » « شرح العمدة » (١ / ٢٦٣) .

(٢) عزاه المصنف في « شرح العمدة » (١ / ٢٦٣) للخلال ثم قال : « ولو كان المسح على العمامة وُجُوده كعدمه في حُصُول الإجزَاء به وأنَّ الفرض إنما هو مسح بعض الرأس لم يكن في حكاية هذا عن الصحابة فائدة ، ولكان الواجب أن يُقَال مذهبهم جواز مسح بعض الرأس ثم لم يذكروا مسح بعض الرأس أصلا فكيف ينسب إليهم ما لم يقولوه ولاستحال قول عمر : « مَنْ لَم يُطَهره المَسْح عَلَىٰ العَمَامة فَلا طَهَّرَهُ اللَّه ، فإنَّ المخالف يقول : إنما طهره مسح بعض الرأس » اهـ .
وقد أورده في « كنز العمال » (٢٦٩٩٩) بلفظ : « من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله » وعزاه لعباس الرافعي في « جزئه » .

/ و ٦١ /

١١٩- فظنَّ طائفة / من العلماء أنَّ ذلك كان مع مَسْح النَّاصية ، ولكن قد جاءت الأحاديث الصَّحِيحة بِمَسْحِ العَمَامَة بلا نَاصِية .

١٢٠- وقال طائفة منهم الإمام أحمد : إنَّ ذلك في العَمَائِم التي على السُّنَّة ، وهي العمائم التي تُدَارُ تحت الذقن ؛ لأنها السُّنَّة ؛ ولأنه يَشُقُّ خَلْعها[١] .

١٢١- وفي ذات الذُّؤَابَة بلا تَلَحي خلاف[٢] .

١٢٢- وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه : إنَّ ذلك في العَمَائِم مُطْلَقًا .

من السنة إرخاء الذؤابة بين الكتفين

١٢٣- وإرْخَاء الذُّؤَابَة بين الكتفين مَعْرُوف في السُّنَّة[٣] .

---

(١) راجع : « شرح العمدة » لابن تيمية (١ / ٢٦٧ - ٢٧٢) و « الإنصاف » للمرداوي (١ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : « وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن مُحَنَّكَة ففي المسح عليها وجهان : أحدها : جوازه ؛ لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة ، إذ ليس من عادتهم الذُّؤَابَة ، والثاني : لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يَشُقُّ نَزْعُها » « المغني » (١ / ٣٨١) .

(٣) **فائدة : قال العلامة ابن القيم** رحمه الله :

« كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذُّؤَابَة شيئا بديعًا وهو أنَّ النبي إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري . فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض .. الحديثَ ، وهو في الترمذي ، وسُئِلَ عنه البخاري ؟ فقال : صحيح . قال : **فمن تلك الحال أَرْخَىٰ الذُّؤَابَة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذُّؤَابَة لغيره** » . « زاد المعاد » (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) .

١٢٤ـ كما رَوَى مسلم في « صحيحه » وأهل السُّنن الأربعة(١) عن عمرو بن حريث قال : رأيت النَّبي ﷺ على المنبر وعليه **عَمَامَة سوداء** ، قد أَرْخَى طَرَفَهَا بين كتفيه .

١٢٥ـ ورووا أيضًا عن جابر بن عبد اللّه أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عام الفَتْح مكة وعليه **عَمَامَة سوداء**(٢) .

١٢٦ـ ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة ، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دَخَل وعليه أُهْبة القتال و « **المغفر** » عَلَىٰ رَأْسَهُ(٣) .

لبسه ﷺ في كل موطن ما يناسبه

فَلَبِسَ في كُلِّ مَوْطِن مَا يُنَاسِبه(٤) .

شد الوسط

١٢٧ـ وأما « **شَدّ الوَسَط** » :

فقد كان من الصَّحابة من يَشُد وسطه بطرف عمامته .

ومنهم من كان يُقَاتِل بلا شَدٍّ وَسَط .

١٢٨ـ وقد جاء ذِكْر « **المِنْطَقة** » في آثار .

---

(١) مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) وأبو داود (٤٠٧٧) والنسائي (٨ / ٢١١) والترمذي في الشمائل (١١٥ ، ١١٦) وابن ماجه (٣٥٨٧) . وراجع : « غذاء الألباب » للسفاريني (٢ / ٢٥٣)

(٢) مسلم (١٣٥٨) (٤٥١) وأبو داود (٤٠٧٦) والنسائي (٥ / ٢٠١ ، ٨ / ٢١١) والترمذي (١٧٣٥) وابن ماجه (٢٨٢٢ ، ٣٥٨٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥) .

(٤) نقل هذه الفقرة وما قبلها ابن القيم في « زاد المعاد » (١ / ١٣٥ ، ١٣٦) .

١٢٩ـ و « **المِنْطَقة** » : هي الحياصة[١] ، ولكن لم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ كان يشد وسطه بمنطقةٍ .

١٣٠ـ وأما « **المهاميز** »[٢] :

المهاميز

فما كانوا يحتاجون إليها ؛ فإنَّ الخيل العربية مع الرَّاكب الخبير بالركوب لا يحتاج مهماز .

١٣١ـ ولهذا لم ينقل في الحديث / أنهم كانوا يركبون بمهاميز ، وإنما اتَّخَذها من اتَّخذها للحاجة إليها .

/ ظ ٦١ /

١٣٢ـ وكذلك أيضًا : لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يتَّخِذون الأكمام الطوال ولا الواسعة سعة كبيرة .

الأكمام الواسعة والضيقة

١٣٣ـ بل قد تقدَّم أنَّ كُم قَمِيص النبي ﷺ كان إلى الرّسغ ، وهذه الزيادة سَرَف[٣] .

١٣٤ـ وأيضًا : فالمُقَاتل لا يتمكن من القتال بذلك .

١٣٥ـ وبعض الناس يقول : إنَّمَا اتخذها بعض المُنْتَمِين إلى

---

(١) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٢) تقدم تعريفها ص (١٧) .

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله : « وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مُخَالِفة لِسُنَّتِهِ ، وفي جَوَازِها نَظَر ؛ فإنها من جنس الخيلاء » « زاد المعاد » (١ / ١٤٠) .

العلم ؛ لأجل حَمْلِ الكُتُب فيها .

١٣٦ـ وما يُرْوَى عن بعض الأئمة : أَنَّ أَحَد كُمَّيه كَان واسعًا والآخر ضيقًا فهو كَذِبٌ .

١٣٧ـ وكذلك إطالة الذُّؤَابَة كثيرًا هو من الإسبال المَنْهِي عنه .

إطالة الذؤابة من الإسبال المنهي عنه

١٣٨ـ واعتياد لبس الطيالسة[١] على العمائم لا أَصْلَ لَهُ في السُّنَّة ؛ ولم يكن من فِعْل النبي ﷺ والصَّحابة .

١٣٩ـ بل قد ثبت في « صحيح مسلم »[٢] عن النَّواس بن سمعان عن النبي ﷺ في حديث الدَّجَّال أنَّه يَخْرُج معه سبْعُون ألف مُطَيْلَس من يهود أَصْبَهان .

الطيالسة من شعار اليهود

١٤٠ـ وكذلك جاء في غير هذا الحديث أَنَّ الطَّيَالسة من شِعَار اليَهُود[٣] .

١٤١ـ ولهذا كَرِهَ مَنْ كَرِه لبسها ؛ لما رواه أبو داود وغيره[٤] عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن تَشَبَّه بِقَوم فَهُو مِنْهُم » .

---

(١) قال السّفاريني : « والمراد بالطيلسان الطيلسان المُقَوَّر كما صحّحَهُ علماؤنا » « غذاء الألباب » (٢/٢٥٦) .

(٢) مسلم (٢٩٤٤) (١٢٤) .

(٣) راجع : في حكم لبس الطيالسة : « غذاء الألباب » للسفاريني (٢ / ٢٥٦) و قارن بـ « سبل الهدى والرشاد » (٧ / ٤٥٥ ـ ٤٦٢) .

(٤) قدم تخريجه ص (٣١) .

١٤٢ـ وفي الترمذي[١] أنه قال : « لَيْسَ مِنَّا مَن تَشَبَّه بِغَيْرِنَا » .

التقنع للحاجة

١٤٣ـ وأما « التَّقَنُّع » : الذي جاء ذكره في حديث الهجرة[٢] : أن النبي ﷺ جاءَ إلى أَبي بكر متقنعًا بالهاجرة ، فَذَاكَ فِعله ﷺ تلك السَّاعة ليختفي بذلك .

فَفَعَلَهُ للحاجة ، ولم تكن عَادَته « التَّقَنُّع » .

١٤٤ـ وليس « التَّقَنُّع » هو « التَّطَيْلُس » بل « التَّقَنُّع » لغير حاجة ينهى عنه الرجال ؛ لأنه تشبه بالنِّسَاء .

١٤٥ـ وقد ثبت في الصِّحَاح[٣] عن النبي ﷺ من غير وَجْه أنه :

لَعَن الرِّجال المتشبهين بالنِّساء ، ولَعَن النِّساء المُتَشَبِّهات بالرِّجال .



---

(١) الترمذي (٢٦٩٦) والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦) وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد تقويه وراجع « الصحيحة » للألباني (٢١٩٤) .

(٢) البخاري (٣٩٠٦) .

(٣) أحمد (١ / ٣٣٠ ، ٣٣٩) والبخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل

وأما الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير

الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير

١٤٦ـ ففي « الصحيحين »(١) عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكم فِي الْآخِرَةِ » .

١٤٧ـ وفي « الصحيحين »(٢) عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت : قال رَسُول اللَّهِ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

أمرنا بسبع ونهينا عن سبع

١٤٨ـ وفي « الصحيحين »(٣) عن البراء بن عازب قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : **أَمَرَنَا بِـ** :

- بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ .
- وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ .

---

(١) البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) (٤) .

(٢) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) (١) .

« **يُجَرْجِرُ** » : بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء ، من الجرجرة ، وهو صوت يُرَدِّده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس .

« فتح الباري » (١٠ / ٩٧) .

(٣) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) (٣) .

- وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .

- وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَو الْمُقْسِمِ .

- وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .

- وَإِجَابَةِ الدَّاعِي .

- وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

وَنَهَانَا عَنْ :

- خَوَاتِيمَ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ .

- وَعَن شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ .

- وَعَن الْمَيَاثِرِ .

- وَعَن الْقَسِّيِّ[١] .

- وَعَن لُبْسِ : الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ .

١٤٩- وفي « الصحيحين »[٢] عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي ﷺ / يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ يلبسه فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . / ظ ٦٢ /

---

(١) « الْقَسِّيّ » : ثياب منسوجة من كتان وإبْرَيْسَيم مضلعة كانت تجيءُ مصر من قرية تسمى القس ، فنسبت إليها . « جامع الأصول » لابن الأثير (٦ / ٥٢٩) .

(٢) البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (١١) .

١٥٠- وعن حذيفة بن اليمان قال : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رواه البخاري(١) .

١٥١- وعن علي عليه السَّلام قال : نَهَانِي رَسُول اللَّه ﷺ عن جُلُوسٍ عَلَىٰ المَيَاثِرِ . و « الْمَيَاثِرُ »: شَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ . رواه مسلم(٢) .

١٥٢- وعن علي بن أبي طالب : أن رسول اللَّه ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي » .

رواه أبو داود والنَّسائي وغيرهما(٣) .

١٥٣- وعن أبي موسى أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » .

رواه النَّسائي والترمذي ، وقال : « حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ »(٤) .

---

(١) البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) مسلم (٢٠٧٨) (٦٤) .

(٣) أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨ / ١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وأحمد (١ / ٩٦ ، ١١٥) وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) .

(٤) النسائي (٨ / ١٦٠ ، ١٩٠) والترمذي (١٧٢٠) وراجع « الإرواء » (٢٧٧) .

١٥٤ـ وقد ثبت في الصحيح[(١)] عن عمر عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَن لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

ما رخص في لبسه من الحرير

١٥٥ـ فلهذا رَخَّصَ العلماء في مقدار أَرْبَع أَصَابع مضمومة كالسّجاف ولبنة الجيب والعلم والأزرار والخيوط ونحوهما .

١٥٦ـ وثبت أيضًا في الصحيح[(٢)] أَنَّهُ أرخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حَكَّة كانت بهما / .

/ و ٦٣ /

١٥٧ـ فلهذا رَخَّصُوا في أَصَحّ القولين لبسه للحاجة كالتَّدَاوِي به ونحو ذلك ، وثَبُتَ عن جماعة من الصَّحَابة .

١٥٨ـ وَرُوِي مَرْفوعًا إلى النَّبي ﷺ الرُّخْصَة في لبس الخَزّ وهو صوف يُنْسَج بالحرير[(٣)] .

---

(١) مسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

(٢) البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤) من حديث أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

وَاحْتجّ أَيْضًا مَنْ أَجَازَ لُبْس الْمُخْتَلِط بحديث ابن عَبَّاس : إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ الثَّوْب الْمُصْمَت مِنْ الْحَرِير ، فَأَمَّا الْعَلَم من الحَرِير وَسَدَى الثَّوْب فَلَا بَأْس بِهِ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَن هَكَذَا ، وَأَصْله عِنْد أَبِي دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم بِسَنَدٍ صَحِيح بِلَفْظِ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ الْمُصْمَت إِذَا كَانَ حَرِيرًا .

وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق ثَالِث : نَهَى عن مُصْمَت الْحَرِير فَأَمَّا مَا كَانَ سُدَاهُ من قُطْن أَوْ كَتَّان فَلَا بَأْس بِهِ .

واسْتَدَلَّ ابن الْعَرَبِيّ لِلْجَوَازِ أيضًا بِأَنَّ : النَّهْي عَنْ الْحَرِير حَقِيقَة فِي الْخَالِص ، والإِذْن فِي الْقُطْن =

حكم ما نسج في الحرير

١٥٩ـ فَلِهَذَا قال العلماء : إذا نُسِجَ في الحَرِير غيره ، وكان ذلك الغَيْر أَظْهر وَأَكْثَر جَازَ ، وَإِنْ كَانَ الحَرير أَقَلّ وَأَظْهَر ففيه نِزَاع بين العلماء .

١٦٠ـ وتَنَازَع العُلماء في لِبْس الحَرِير حين القِتَال ؟

ومن رَخَّصَ به احتج بأَنَّ عمر بن الخطاب أَذِن في ذلك .

قالوا : ولأَنَّهُ في حَال الحَرْب يُحِبُّ اللّه الاختيال .

= وَنَحوه صَرِيح ، فَإِذَا خُلِطَا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى حَرِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَنَاوَلهُ الاسْم وَلَا تَشْمَلهُ عِلَّة التَّحْرِيم خَرجَ عَنِ المَمْنُوع فَجَازَ .

وَقَدْ ثَبَتَ لُبْس الخَزّ عَنْ جَمَاعَة مِنَ الصَّحَابَة وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : **لَبِسَهُ عِشْرُونَ نَفْسًا** مِنَ الصَّحَابَة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عَنْ جَمْع منهم وَعَنْ طَائِفَة من التَّابِعِينَ **بِأَسَانِيد جِيَاد** .

وَأَعْلَى مَا وَرَدَ في ذَلِكَ ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رَأَيْت رَجُلًا عَلَى بَغْلَة وَعَلَيْهِ عِمَامَة خَزّ سَوْدَاء وَهُوَ يَقُول : كَسَانِيهَا رَسُول اللّه ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة من طَرِيق عَمَّار بن أَبِي عَمَّار قَالَ : أَتَتْ مَرْوَان بْن الحَكَم مَطَارِف خَزّ فَكَسَاهَا أَصْحَاب رَسُول اللّه ﷺ .

وَالأَصَحّ فِي تَفْسِير الخَزّ : أَنَّهُ ثِيَاب سَدَاهَا مِنْ حَرِير وَلُحْمَتهَا مِنْ غَيْره .

وَقِيلَ . تُنْسَج مَخْلُوطَة مِنْ حَرِير وَصُوف أَوْ نَحْوه .

وَقِيلَ : أَصْله اسم دَابَّة يُقَال لَهَا الخَزّ ؛ سُمِّيَ الثَّوْب المُتَّخَذ مِنْ وَبَره خَزًّا لِنُعُومَتِهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا يُخْلَط بِالحَرِير لِنُعُومَةِ الحَرِير .

وَعَلَى هَذَا : **فَلَا يَصِحّ الِاسْتِدْلَال بِلُبْسِهِ عَلَى جَوَاز لُبْس مَا يُخَالِطهُ الحَرِير مَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّ الخَزّ الَّذِي لَبِسَهُ السَّلَف كَانَ من المَخْلُوط بِالحَرِيرِ** . واللّه أَعْلَم .

وَأَجَازَ الحَنَفِيَّة وَالحَنَابِلَة : لُبْس الخَزّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهْرَة ، وعَنْ مَالِك : الكَرَاهَة » اهـ .

« فتح الباري » (١٠ / ٢٩٤ ، ٢٥٩) .

١٦١ـ كما في « سنن أبي داود »[١] عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّ من الخيلاء مَا يُحِبُّها اللَّه ، وَمِن الخُيَلاء مَا يَبْغَضها اللَّه .

فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّها اللَّهُ : فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي الحرب والصَّدَقَةِ .

وَأَمَّا الخيلاء الَّتِي يبغضها اللَّهُ : فَالخيلاء في الفخر والْبَغْيِ .

١٦٢ـ واختال أبو دُجَانة يوم أُحُد بين الصَّفَّين ، قال النبي ﷺ :

« إِنَّها لَمَشْية يَبْغَضُها اللَّه إِلَّا فِي هَذَا المقام »[٢] .



(١) أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٥ / ٧٩) وأحمد (٥ / ٤٤٥) وصححه ابن حبان (٢٩٥) (٤٧٦٢) وابن خزيمة (٢٤٧٨) عن جابر بن عَتيك .

وفي الباب عن عقبة بن عامر : رواه أحمد (٤ / ١٥٤) وصححه الحاكم (١ / ٥٧٩) .

(٢) الطبراني في الكبير (٧ / ١٠٤) برقم (٦٥٠٨) .

وأما « الحلية »

ما يباح من حلية الذهب والفضة

١٦٣ـ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من فضة(١) .

١٦٤ـ وعن عرفجة بن أسعد أنه قُطِعَ أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب(٢) .

١٦٥ـ وعن أنس بن مالك قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة(٣) .

/ ظ ٦٣ / رواهما أبو / داود والنسائي والترمذي ، وقال عن كل منهما : « حديثٌ حسنٌ » .

---

(١) البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢) والنسائي في المجتبى (٨ / ١٦٤) وفي الكبرى (٩٤٦٣) والترمذي (١٧٧١) وأحمد (٥ / ٢٣) وصححه ابن حبان (٥٤٦٢) .
وراجع : شرح معاني الآثار (٤ / ٢٥٨٨) .

(٣) أبو داود (٢٥٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٨١٥) ، وفي المجتبى (٨ / ٢١٩) والترمذي (١٦٩١) **وإسناده صحيح** كما قال الألباني في « مختصر الشمائل » (٦٣) .
وراجع « الإرواء » (٨٢٢) .
فائدة : في مواضع الحلية من السيف :
« **قائمة السيف** : مقبضه ، **وقبيعة السيف** : بفتح القاف ما على رأس أعلى القائم ، **والشاربان** : طرفا حديدة في أسفل القائم معترضة تقع ـ إذا أغمد السيف ـ على فم الغمد ، **والنصل** : حديدة يلبسها طرف الغمد . **والبكرات** التي في طرف السيف » .
راجع « الدلالات السمعية » (٤١٣) .

١٦٦ـ وفي السنن[١] أيضًا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذَّهب إلا مُقَطَّعًا .

١٦٧ـ وعن أنس بن مالك أن قدحِ رسول اللّه ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري هكذا[٢] .

١٦٨ـ ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بفضة[٣] . فقيل : إنَّ الذي سَلْسَلَهُ أنس بن مالك .

١٦٩ـ فلهذه الآثار قال العلماء :

- يُبَاحُ من الذَّهب ما تدعو إليه الضَّرورة كاتِّخَاذ أنف منه .

- ويُبَاحُ خاتم الفضة .

- وتُبَاحُ حلية السَّيف بفضة .

---

(١) أبو داود (٤٢٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٤٦١) وفي المجتبى (٨ / ١٦١ ، ١٦٣) من وأحمد (٤ / ٩٢ ، ٩٨) من حديث معاوية رضي الله عنه .

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ : « ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له : أن النبي ﷺ نهى عن الذَّهب إلا مُقَطَّعًا . قال : الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل ، فأما الخاتم ونحوه فلا ، وذلك لأنه قد دلَّ ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقًا لكن لا بد أن يكون لحاجة ؛ لأنه قد دلَّت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه » « شرح العمدة » (٢ / ٣٠٩ ـ الصلاة) .

(٢) البخاري (٣١٠٩) .

(٣) البخاري (٥٦٣٨) .

وأما حِلْيَة المِنْطَقَة بفضة والخوذة والجوشن والخودة والران(١)

حلية المنطقة بفضة والخوذة

١٧٠ـ ونحو ذلك من لباس الحرب : ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل كالسرج واللِّجام .

١٧١ـ وكذلك تنازعوا في « **حلية الذهب** » :

فقيل : لا يباح منه شيء .

وقيل : يُبَاحُ كسير الذهب مطلقًا .

وقيل : يُبَاحُ في السلاح .

وقيل : في السَّيف خاصة .

١٧٢ـ وهذه الأقوال الأربعة في مذهب أحمد وغيره(٢) .

١٧٣ـ وفي الترمذي(٣) حديث غريب عن النبي ﷺ أنه كان في سيفه ذهب وفضة .

---

(١) « الران » : « قال الجوهري : شيء يلبس تحت الخف معروف ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب » . « المطلع على أبواب المقنع » للبعلي (١٣٦) .

(٢) راجع : « شرح العمدة » (٢ / ٣٠٧ ـ ٣١٢) و « مجموع الفتاوى (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٣) رواه الترمذي (١٦٨٣) عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال : دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، وضعفه بقوله : « حديث غريب » لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد تكلم يحيى القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه ، وضعفه الألباني في « مختصر الشمائل » ص (٦٤) .

١٧٤ـ وكذلك عثمان بن حنيف أحد أجلاء الصَّحَابة كان في سيفه مِسْمَار / من ذَهَب[١] . / و ٦٤ /

١٧٥ـ وَنَهْيُ النَّبِي ﷺ عن الذَّهب إلا مُقَطَّعًا[٢] يدل على جواز ذلك ؛ فلذلك جَوَّزه كثير من العلماء كأحمد في الأَرْجَح عنه وغيره[٣] . والله سبحانه أعلم .

تمت بحمد لله وعونه ومنه وكرمه

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٨٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٧) .

(٣) قال المصنف رحمه الله : « قال الآمدي : فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعله فيجوز ، وهذا أبين في كلام أحمد ، قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب ، قال : إنما رخص في الأسنان يعني وما كان لضرورة ، قيل له : قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، قال : ذاك الآن سيف ، وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه ، فجاز أن يُحلّىٰ بما يفيد إرهاب العدو ، وخيلاء المسلم تكميلًا لهذا المقصود ، ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال .. » « شرح العمدة » (٢ / ٣١١ - ٣١٢)



الفهارس العامة للكتاب



١- فهرس الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁ ❁

٢- فهرس الأحاديث والآثار

❊ ❊ ❊ ❊

٣- فهرس الموضوعات

